



بسم الله الرحمن الرحيم  
بأسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان - العراق  
رقم الأصدار : ١٠  
تاريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٥/٢٣

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير المالية و الأقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (١٧) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ و للصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى :

ايقاف العمل في إقليم كوردستان - العراق بمبالغ و نسب و حدود الرسوم العدلية المنصوص عليها في المواد (١٠،١٥) أولاً و ثانياً ، ٢٠،١٩،١٧،١٦ / أولاً - أ،ب،ج،٢١/أولاً ، ٢٢/أولاً ، ٢٣، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤ / أولاً ، ٢٨ / أولاً و ثالثاً و رابعاً ، ٣٤، ٢٩ / أولاً و ثانياً و ثالثاً ، ٣٥ / أولاً و ثانياً ، ٤٢، ٣٧ / أولاً و ثانياً ، ٤٩، ٤٥، ٤٤، ٤٣ / ثالثاً و رابعاً و خامساً ، ٥٣ / سادساً و عاشراً ) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل .

المادة الثانية :

تكون مبالغ و نسب و حدود الرسوم العدلية وفقاً لما هو مبين أزاء كل مادة من مواد قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل كما يلي :

ت	المادة	الفقرة	مقدار الرسم
١	١٠	-	١٠٠٠ دينار
٢	١٥	أولاً	(٤٪) أربعة بالمائة
٣	١٥	ثانياً	(٢٠) عشرون ديناراً
٤	١٦	-	(٢) عشرون ديناراً



(٤/٠) أربعة بالمائة على أن لا يقل عن عشرين ديناراً و لا يزيد عن الف دينار و يستثنى من ذلك دعاوي الدين المنصوص عليها في الفقرة أولاً من المادة (١٨) من نفس القانون و يستوفي عنها رسم بنسبة (٧/٠) من مبلغ الدين المدعى به .	-	١٧	٥
(٥٠) خمسون ديناراً	أولاً	١٩	٦
(٥٠) خمسون ديناراً	أولاً - أ	٢٠	٧
(٤/٠) أربعة بالمائة	أولاً - ب، ج	٢٠	٨
(٥٠) خمسون ديناراً و يستوفي بقية الرسم بنسبة (٤/٠)	أولاً	٢١	٩
(٥٠) خمسون ديناراً و يستوفي بقية الرسم بنسبة (٤/٠)	أولاً	٢٢	١٠
(٥٠) خمسون ديناراً	أولاً	٢٣	١١
(٤/٠) أربعة بالمائة	ثانياً	٢٣	١٢
(٥٠) خمسون ديناراً	-	٢٤	١٣
٢٠٠ مائتا دينار	-	٢٥	١٤
(٤/٠) أربعة بالمائة على أن لا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار	-	٢٦	١٥
(٤/٠) أربعة بالمائة على لا يقل عن (٥٠) خمسين ديناراً و لا يزيد على (٢٠٠) مائتي دينار .	أولاً	٢٧	١٦
(٤/٠) أربعة بالمائة على أن لا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار	أولاً	٢٨	١٧
(٢٥) خمسة و عشرون ديناراً	ثالثاً	٢٨	١٨
(٢٠) عشرون ديناراً	رابعاً	٢٨	١٩
(٤/٠) أربعة بالمائة		٢٩	٢٠



على أن لا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار	ثانياً	٣٤	٢١
(٢٠) عشرون ديناراً	ثالثاً	٣٤	٢٢
على أن لا تقل عن (١٠) عشرة دنانير و لا تزيد على (٢٥٠) مائتين و خمسون ديناراً	-	٣٧	٢٣
(٠.٠٠٤) أربعة بالألف	أولاً	٤٢	٢٤
(٢٠) عشرون ديناراً	ثانياً	٤٢	٢٥
(٥) دنانير	-	٤٣	٢٦
(٥) دنانير	-	٤٤	٢٧
(٥) دنانير	-	٤٥	٢٨
(٢٥٠) مائتان و خمسون فلساً عن كل م ٢ من المساحة على أن لا يقل عن (١٠٠) مائة دينار و يعتبر كسر الدينار واحداً .	ثالثاً	٤٩	٢٩
(٥٠) خمسون ديناراً	رابعاً و خامساً	٤٩	٣٠
(٥٠) خمسون ديناراً	سادساً	٥٣	٣١
(٥٠) خمسون ديناراً	عاشراً	٥٣	٣٢

## المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

## المادة الرابعة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

## المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رۆژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com